## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

"وتعرض كشوف توزيع النفقات المشار اليها فى الفقرة الأولى على باب المركز أو النقطة أو دار العمدة التى يقع فى زمامها الأعمال لمدة أسبوع على الأقل ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع الرسمية ويخطر به الملاك بكتب موصى عليها ولذوى الشأن من الملاك خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة العرض حق المعارضة فيما ورد بشأنهم من بيانات فى كشوف التوزيع وتقدم المعارضات إلى مفتش الرى المختص بكتب موصى عليها ، وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وعمدة البلدة أو من يقوم مقامه ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادتين ٤ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٤ — ملاك الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة المصرف الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية بنوعيها التى أنشأتها الوزارة ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ وشملهم نصيب فى توزيع نفقات هذه المصارف، أن يطلبوا وصل أراضيهم بها على أن توزع نفقاته ونفقات توسيع المصارف الحقلية الأصلية إذا اقتضى الأمر على جميع الملاك داخل وحدة المصرف كل بنسبة ما يملكه" .

" مادة ٦ — مالكو الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة مكلفون بتطهيرها وصيانتها على نفقتهم فإذا لم يقوموا بذلك كان لمفتش الرى بناء على تقرير من الباشمهندس أو شكوى من ذى شأن أن يأمر الملاك المذكورين بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين وإلا قام تفتيش الرى بذلك وتحصيل النفقات منهم بالطريق الإدارى .

أما المصارف المنطاة فيتولى تفتيش الرى المختص صيانتها على نفقة ملاك الأراضى المنتفعة بها وتحصل النفقات منهم بالطريق الإدارى .

ويكون للنفقات فى الحالتين الامتياز المقرر فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادة ٩ والفقرة الأولى من المادة ٤٦ والفقرة الأولى من المادة ٧٣ والفقرة الثانية من المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٩ — زراعة الأشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلها وفى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف تكون بترخيص من وزارة الأشغال العمومية .

ويعفى ملاك الغراس المغروسة فى المناطق المنوه عنها قبل العمل بهذا القانون من الالتزام بالحصول على ترخيص إذا قدموا للوزارة بيانا بها طبقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأشغال العمومية .

وتعتبر الغراس التى لم يرخص فى زراعتها أوالتى لم يعف اصحابها من الالتزام بالحصول على ترخيص طبقا للفقرة السابقة ملكا للدولة .

وإذا ترتب على وجود تلك الغراس فى الجسور العامة أو فى داخلها وفى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أية اضرار كأن عاقت سير المياه أو عطلت الملاحة أو أضرت بالجسور أو عرقلت المرور عليها أو خشى من سقوطها تكلف الوزارة المسئول عنها بإزالتها أو قطع فروعها فى موعد تعينه وإلا قامت بذلك و باشرت بيعها والاستيلاء على ثمنها نظير نفقات الإزالة أو القطع" .

مادة ٤٦ فقرة أولى :

"لايجوز بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية إقامة أو ادارة آلة أو طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها إحدى الآلات الثابتة أو المتنقلة التى تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بالهواء أو بقوة الماء أو بإحدى الطرق الآلية ( الميكانيكية ) الأخرى لرفع المياه لرى الاراضى أو لتصريف المياه منها"

مادة ٧٣ فقرة أولى :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز ثلاثين جنيها كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية" .

مادة ٧٥ مكررا فقرة ثانية :

" وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الإجراءات التى تتبع أمامها وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن عدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥٠٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمرين رقمى ٥٠٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين ، وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ؛